سبعا من المرات حتى لو رمى جملة السبع سبع مرات اجزاه
وكلام الاصل يوهم خلافه حيث قال واحدة واحدة بنصبها قوله
ولا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل ومقلاع قوله ومما يتخذ
منه الفصوص وهذا بالنسبة للاجزاء اما بالنسبة للجواز
فان ترتب على الرمي بالياقوت ونحوه كسر او اضاعة مال حرم
وان اجزا رمليه قوله وحصى اي بعد الطبخ قوله
وقصد المرمى فضيته انه لو رمى الى العلم المنصوب في الجمرة
فاصابه ثم وقع فيه لا يجزي قال المحب الطبري وهو الاظهر
عندي ويحتمل الاجزا لانه قصد الرمي الواجب عليه قال الزركشي
والثاني اقرب قال المحب الطبري ولم يذكروا المرمى هنا بطا
فينبغي ان يرمى في اسفل العلم وقريبا منه وهو مجتمع الحصا
دون ما سال قوله وسن ان يرمي بقدر حصى الخذف
وهيئة الخذف كما قال الرافعي ان يضع الحجر على بطن الابهام
ويرميه براس السبابة لكن النووي في المجموع والروضة
وغيرهما صحح انه يرميه على غير هيئة الخذف انتهى ابن قاسم
قوله ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه بان
يرمي الجمرات الثلاث اولا عن نفسه ثم يرميها عن المستنيب
بخلاف ما لو رمى الجمرة الاولى عن نفسه ثم رماها عن المستنيب
فانه يمتنع لان ايام التشريق كاليوم الواحد قوله وهذا
اعم من قوله واذا ترك رمي يوم لشموله ترك رمي بعض يوم
قوله لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته لان اعمال الحج
اذا فاتت لا تتدارك قوله والا اي وان لم يتداركه
لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات ولو بعذر على المعتمد

قال الخطيب الاولى يعني دون ما سال الى كلامهم الاول من احتمال الطبري المتأخر وحد بعض المرمى فقال هو المرمى ثلاثة اذرع الا ... من سائر ... الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد اي وهو بطن الوادي كثير من اعلا نابتهن وهو باطل اشتهى قريب مما تقدم خطيب انتهى





خلافا لبعضهم قوله غير نحو حائض الخ ومن حاضت قبل طواف
الافاضة تصير محرمة حتى ترجع لمكة فتطوف ولو طال
ذلك سنين وبحث السراج البلقيني انها اذا وصلت بلدها
وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام
يكون حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وحلق ونية تحلل
وايد ذلك بكلام في المجموع وهذا البحث هو المعتمد والكلام
مفروض حيث لم تعلم بالحكم حتى وصلت بلدها فلو فرض
انها وصلت للمحل وعجزت عن الوصول لمكة وهي عارفة بالحكم فتتحلل
الان بذبح وتقصير مع نية فيهما وبحث بعض اخر انها اذا كانت
شافعية تقلد الامام ابا حنيفة واحمد بن حنبل على احد الروايتين
عنه في انها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتاثم بدخولها
المسجد حائضا وتجزئ بها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها
على الاحرام من المشقة انتهى ابن قاسم مع زيادة قوله
وما ذكره من وجوب طواف الوداع على غير حاج والمعتمر
هو ما رجحه في الروضة واصلها وهو المعتمد قوله واعلم
انه لا وداع على من خرج الخ وحاصله ان من فارق مكة لمسافة قصر
لزمه طواف الوداع مطلقا اي سواء قصد الاقامة ام لا وان
من فارقها لدون مسافة القصر فان قصد الاقامة فيما خرج
له لزمه طواف الوداع والا فلا وهذا مستفاد من كلام الشارح
حيث اطلق في مسافة القصر وفصل فيما دونها حيث قال واعلم
انه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره
قصيرا قوله وتجبر تركه الخ وفي ترك طوفة منه او بعضها
دم كامل وغلط من قال مد كترك مبيت ليلة او حصاة وعلي

ينبغي

Copyright © King Saud University